# إشكالات فقهية

## حول الصلاة على الكرسي

حسين بن محمد آل شامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

# إشكالات فقهيَّة

# حول الصلاة على الكرسي

كتبه

حسين محمد شامر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرةٌ في مساجدنا، قلَّ أن يخلو مسجدٌ منها، سواء كان جامعًا أو مسجدًا حتى في المسجدين المكي والنبوي؛ ألَا وهي ظاهرة الصلاة على الكراسي، وقد قرأتُ بعضَ المؤلَّفات حول هذه الظاهرة، ورأيتُ مَنْ دوَّن حولَها وكتَب أحكامًا حولَ كيفية الصلاة على الكراسي، وممَّا لفتَ انتباهي أن كتابات غالبهم جعلوها نازلةً، وتطرقوا لها بتكييف فقهي، تاركينَ الأصلَ في السُّنَّة لمن له عذرٌ في ترك بعض أركان الصلاة، وحقيقةً في النفس شيء من هذه الظاهرة، وأرى -في حد علمي- أنها ليست نازلةً، وأن صلاة الكثيرين فيها خللٌ كبيرٌ، وأصبحت هذه الظاهرة عادةً وعذرًا لكل مَنْ أحسَّ بتعب ومشقَّة يسيرة، ولو كان في غير الصلاة لَتحمَّلَها، فهناك أشخاص في الأربعينات والخمسينات ويبدو عليهم النشاط والقوة، تراهم يصلون على كراسي تاركينَ بعضَ أركان الصلاة.

ولهذا سأتناول في هذه الورقات شيئًا من المسائل المهمة:-

أولًا:- هل الصلاة على الكرسي نازلة؟

فالجواب: ننظر إلى معنى النازلة؛ فالحُكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه. فالنازلة الفقهية: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهادٌ؛ فهي قد نزلت بالمسلمين وتحتاج الى إدراك تامّ لإلحاقها بأصلها المعتبَر.

ومن هنا نتساءل: هل الكرسي كان معروفًا في زمن رسولنا ﷺ وأصحابه في زمن القرون المُفضَّلة؟

فالجواب: نعم، بل كان معروفًا في عهد النبي سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾ [ص: ٣٤]، فالكرسيُّ معروفٌ ومذكورٌ في القرآن والسُّنَّة؛ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٥]، والكرسي هو ما يُجلَس عليه من خشب أو حديد أو بلاستيك وله قوائم أربع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقد ذكر أبو رفاعة ﵁ هذه الحادثة فقال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب. قال: فقلتُ: يا رسول الله، رجلٌ غريب جاء يسأل عن دِينه لا يدري ما دِينُه؟ قال: فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ وترَك خطبتَه حتى انتهى إليَّ فأُتي بكرسي حسبتُ قوائمَه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني ممَّا علَّمَه الله(١).

ووجه الدلالة: «فأتي بكرسي» فمفردة «الكرسي» معروفة، وكذلك نلحظ أن الكرسي موجود في المسجد.

وكذلك نلحظ في واقعة أخرى أن الكرسي كان موجودًا في المسجد الحرام؛ فقد روى البخاري عن أبي وائل قال: جلستُ مع شيبة(٢) على الكرسي في الكعبة.

وأورد أبوداود في السنن عن عبد خير قال: رأيتُ عليًّا ﵁ أُتي بكرسي وقعد عليه(٣)، فهنا يتضح -دون أدنى شك- أن الكرسي معروف، وكان موجودًا في المسجد والمنزل، وكانوا يجلسون عليه، وكان عليه الصلاة والسلام يجلس على الكرسي ليُسْمِعَ أصحابَه ويروه.

ولا شك أنه ازداد انتشارًا في عهد التابعين ومَنْ بعدَهم، وفي العهد الأموي والعباسي، ورآه الأئمة المعتبرون. فلماذا لا يتطرقون لهذه المسألة؟ ولماذا لم يذكرها الأئمة في كتبهم ومسائلهم، مع أن الحاجة موجودة؛ فلا يخلو عصر من كبار السن وأصحاب الأعذار وأهل الأبدان الثقيلة؟ ولن يفوت هؤلاء مثلُ هذه المسائل، خاصةً وأنها تتعلَّق بعبادة عظيمة، يتوقف عليها إسلام المسلم أو كفره.

فالجواب: أن الصلاة لأهل الأعذار جاءت بها الشريعة ووصفت الكيفية لمن حلَّ به عذر، وانطلق الفقهاء من هذه النصوص في سرد أقوالهم وتوضيح أحكامهم حول صلاة أهل الأعذار. فصاحبُ الصلاةِ على الكرسي من أهل الأعذار، ولكن هل فعَل الصحيحَ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٦).

(٢) ابن عثمان بن أبي طلحة ﵄.

(٣) أبو داود (١١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والأصلَ الواردَ عن رسول الله ﷺ؟ أم فعَل شيئًا آخَرَ ربما تسبَّب في بطلان صلاته؟ فيبدو لي أن الصلاة على الكراسي ليست نازلةً، ولا ينبغي أن تُكيَّف بأنها نازلة، بل يجب على العلماء أن يردُّوا هذه المسألةَ إلى أصلها المعتبَر في النصوص النبوية؛ وهي الصلاة على الأرض، وليست على الكراسي، والأصل في ذلك «صَلِّ قَاعِدًا». فالمصلي صلَّى على كرسي وليس على الأرض، بل الذي على الأرض هو الكرسي.

ثم تأتينا مسألة أخرى:-

هل السُّنَّة الصلاةُ على الكرسي أو الأرض؟ وبمعنًى آخَرَ: هل الذى صلَّى على الكرسي يُعَدّ مصلِّيًا على الأرض؟

نتفق جميعًا على أن السنة الواردة عن النبي ﷺ هي الصلاة على الأرض وعمدة ذلك حديثُ عمران بن حصين رضي الله عنه حيث قال: كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ[1]».

من خلال هذا الحديث يتبيَّن لنا أن للمصلي حالات ثلاث:

١) الصلاة قائمًا.

٢) الصلاة قاعدًا في حال العجز عن القيام.

٣) الصلاة على جَنْب في حال العجز عن القيام والقعود.

فهنا لم يأتِ ذكرُ الكرسيِّ مُطلَقًا. وربما يسأل أحدُنا ويقول: الكرسيُّ داخلٌ في لفظة (القعود)؛ «فَصَلِّ قاعدًا» تشمل الكرسيَّ أيضًا، فلماذا تُخرج الكرسيَّ من لفظة القعود؟ أوليس قاعدًا على كرسي؟ فالجواب في ذلك: أن إطلاق كلمة (القعود) في اللغة هي الجلوس على الأرض؛ لأن كلَّ مَنْ وصَف القعودَ في اللغة أو السُّنَّة قصَد به الجلوسَ على الأرض، وكلُّ مَنْ ذكَر الجلوسَ على الكرسي ربَطَه بلفظة (الكرسي) فتجد مثلًا: جلَس على الكرسي - فأتى له بكرسي، فكلما كانت الحالة مرتبطةً بالكرسي فإن هذا الكرسي

---

(١) رواه البخاري (١١١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



يُذكَر في تلك الجلسة. وما سمعنا أو قرأنا في سُنَّة رسول الله ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم القعود على الكرسي في الصلاة مطلقًا؛ ولذلك لا نجد في سُنَّةِ النبيِّ ﷺ وصفًا لهيئات الجلوس على الكرسي في الصلاة، بينما نجد وصفًا لهيئات القعود في الصلاة.

فهل يُعقَل أن يَصِفَ لنا رسولُ الله ﷺ هيئاتِ القعود في الصلاة وينسى هيئات الكرسي؟ وكيف يَعقِد العلماءُ والأئمةُ الكبارُ أبوابًا في هيئات القعود في الصلاة، ثم لا يذكرون الكرسيَّ؟ انظر مثلًا لمصنَّف عبدالرازق وهو يَعقِد بابًا في: كيف يكون جلوس المصلي إذا صلى قاعدًا؟ وانظر لمصنَّفات المحدِّثينَ والفقهاء.

فهل كان كلُّ هؤلاء غافلينَ عن هذه المسألة وعن كيفية الصلاة على الكرسي حتى جاء زماننا هذا لنكتشف الكيفية! ونحن نعلم -جميعًا- أن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا لنا كلَّ ما رأوه من رسولنا ﷺ حتى وصفوا عددَ الشيب في رأسه؛ أفيُعقل ألَّا ينقلوا إلينا صلاةً واحدةً صلى فيها على كرسي؟! بينما في المقابل نقلوا إلينا هيئات القعود على الأرض.

فها هي عائشة رضي الله عنها تصف لنا ذلك بقولها: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا»(١).

والتربُّع معروف ومشهور عند الناس؛ وهو أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفَخِذ اليسرى، وباطنَ اليسرى تحت الفَخِذ اليمنى.

وهنا نكتة لطيفة: وهي أن النبي ﷺ صلَّى متربعًا بسبب سقوطه من فرسه، وانفكاك قدمه، فكان القعود متربعًا بسبب عجزه عن القيام، وفي هذه الحالة كان الكرسي أنسبَ له، ومع ذلك لم يصلِّ عليه، بل صلَّى متربعًا على الأرض مع وجود الكرسي.

قال ابن المنذر رحمه الله: «للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سَهُلَ ذلك عليه، إن شاء صلى متربعًا وإن شاء محتبيًا، وإن شاء جلَس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين»(٢).

---

(١) رواه النسائي (١٦٦١) بإسناد صحيح.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ولعلكَ لاحظتَ أن الصلاة على الكرسي لم تُذكَر، وإنما خُيِّرَ المصلي بما ورد في السُّنَّة وما هو أسهل عليه من خلالها. وأكثر مانقل عن الأئمة صفة التربع

وعندما جُحِشَ شِقُّ النبي ﷺ فدخل الصحابة يعودونه يقول أنس رضي الله عنه: «فدخلنا عليه نعوده فحضرتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا»(١).

لو كان الرسول ﷺ صلَّى على كرسي، أو بعض الصحابة صلى على كرسي فهل سيترك أنسٌ نقلَها إلينا؟

وهذا عطاء لما سُئِلَ عن صلاة الرجل جالسًا قال: «يصلي وهو جالس في التطوع إن شاء متربعًا، وإن شاء محتبيًا، قال: وَابْسُطْ رِجلَكَ إن شئتَ بعد ما تتشهَّد»(٢)، وقد اتفق الفقهاء وفي مقدمتهم أئمة المذاهب الأربعة على جواز صلاة المريض قاعدًا كيف شاء إن شاء متربعًا أو مفترشًا(٣).

فدونكَ هذه الأحاديثَ والآثارَ التي أعرضتُ عن كثير منها؛ طلبًا للاختصار، كلُّها لم تتطرَّق للصلاة على الكراسي، رغم توفُّرِها عندهم وشهرتها لديهم، وفي دُورهم ومحلاتهم، وإنما كانوا مكتفينَ بما ورد في السُّنَّة والآثار الصحيحة.

وأما ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة والمالكية وغيرهم من الصلاة على السرير فذلك خارجٌ عن نقاش مسألتنا؛ لأنهم أوردوها في مَعْرِضِ حديثِهم عن الصلاة فوقَ ما ارتفع عن الأرض؛ كالسطح، والمنبر، والسرير،ولهذا تعقب ابن رجب على كلام البخاري في مسألة الصلاة على السرير فقال : ومقصود البخاري أنه تجوز الصلاة على ماعلا وجه الأرض ٠ ويشبهون الصلاة على السرير بالصلاة على السطح وذلك في حال التمكن من الإتيان بالأركان وإلا فما فائدةُ الحديث عن مسألة الصلاة على السطح ؟ فهل يقال للمرء اصعد السطح وصل قاعدا حتى نشبه صلاتك بالصلاة على الكرسي ؟

---

(١) أخرجه البخاري(٦٣٣٤) ومسلم (٦٦١).

(٢) مصنَّف عبدالرزاق (٤١٠١).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١٠٦/ ١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وهذا ما يشكل على بعض طلبة العلم حينما يتناولون الحديث عن هذه المسألة فيوردون أقوال الفقهاء في مسألة الصلاة على السرير وهي بعيدة عن محل البحث فصفة الصلاة على السرير تختلف عن الصلاة على الكرسي

ولمَّا سُئل الإمام أحمد عن الصلاة على السرير الفريضة والتطوع قال: نعم إذا كان يمكنه مثل السطح(١)؛ فهم يرون جواز ذلك بشرط الاستقرار والتمكن من الإتيان بجميع الأركان وهذا مالايستطيعه المصلي على الكرسي ٠

وبهذا يتبيَّن أن الصلاة على الكراسي ليست نازلةً، وليست من السنة في شيء، وإنما بُدِّلت سُنَّة القعود إلى بدعة الكراسي.

ومسألة ثالثة أخرى:

وهى من أجلِّ وأخطرِ المسائلِ فيما يتعلق بالصلاة على الكراسي؛ وهى الحكم على تلك الصلاة؛ فالصلاة على الكرسي -في الإجمال- داخلةٌ تحتَ أحكام أهل الأعذار، وإن شئتَ قلتَ: تحت أحكام صلاة المريض، والمرض يختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال، والصلاة تقوم على أركان وواجبات، وكل ركن يعجز المصلي عن الإتيان به فهو يَسقُط، وسقوط ركن لا يعني سقوطَ بقية الأركان، يقول ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم»(٢). ومن القواعد الكلية الكبرى: «المشقَّةُ تَجلِبُ التيسيرَ».

وإنَّ كلَّ ما أوجبَه اللهُ أو رسولُه ﷺ أو ما كان شرطًا أو ركنًا في العبادة فهو مقيَّد بالقدرة والاستطاعة، وهذا مُجمَع عليه عند المسلمين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وفي المقابل مَنْ ترَك ركنًا متعمدا فصلاتُه باطلةٌ، قال النووي -رحمه الله-: «إذا ترَك فرضًا

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



من فروض الصلاة؛ كركوع، أو سجود ونحوهما نظر، إن تركه عمدًا، وانتقل إلى ما بعدَه بطَلَت صلاتُه بلا خلاف»(١).

وللمصلي على الكرسي حالات:

الحالة الأولى: من كان قادرًا على القيام:

وهذه الحالة من أهم الإشكالات؛ فتجد شخصًا يسحب الكرسيَّ بيده، ويجلبه إلى المقدمة، ثم إذا حانت الصلاة كَبَّر للإحرام جالسًا، وترَك القيامَ، قال ابن حزم: «اتفقوا على أن القيامَ فرضٌ في الصلاة لمَنْ لا علةَ به ولا خوف»(٢)، وذكر ابن عبد البر: «إن كان المريض مطيقًا على القيام وصلى جالسًا فهذا لا تُجزئه صلاتُه عند الجميع»(٣). فهو إجماع بين العلماء، فإن كان عاجزًا عن القيام فلا أقلَّ من أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا ثم يقعد.

الحالة الثانية: - العجز التام عن القيام:

إذا كان عاجزًا عن القيام صلى جالسًا، قال ابن رشد: «وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يَسْتَطِعْهُ، ويصلِّي جالسًا»(٤). وهذا أيضًا إجماع، كما نقله ابن المنذر.

وهنا يكون الجلوس على الأرض أفضل له؛ لأنه أَدْعَى للخشوعِ، ويُخيَّر بين التربع، أو الافتراش، أو التورك، كما ورَد، وهو خيرٌ من الجلوس على الكرسي.

الحالة الثالثة: العجز عن بعض الأركان:

وهذا الغالب على المصلين على الكراسي، فيظنُّون أن عدم قدرتهم على الإتيان بركن يُبيح لهم تركَ الأركان الأخرى، وبالمثال يتضح المثالُ:

---

(١) المجموع (٧٧/ ٤).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦).

(٣) التمهيد (١/ ١٣٢).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فلو أن رجلًا أجرى عمليةً في عينيه ومنَعَه الأطباءُ من السجود فنجد أنه يُصلِّي على الكرسي في جميع أحوال الصلاة، وهذا مُشاهَد وملموس، والبعض قد يكون العجز لديه في السجود فيترك بقيةَ الأركان بحجة عدم قدرته على السجود.

فماذا نقول عن صلاة مثل هؤلاء؟ وماذا نقول عن مصلٍّ تجده يمشي بالساعات في أماكن مخصَّصة للمشي فإذا جاءت الصلاة صلى قاعدًا على الكرسي؟ وثالث يقود سيارته ويذهب إلى عمله ويرقص في المناسَبات، فإذا جاءت الصلاة أخذ كرسيًّا وصلَّى عليه؟

فهناك تساهُل كبير في هذه المسألة، وأخذَها الكثيرون بالبساطة، وأصبحت الصلاة على الكرسي راحةً وترَفًا، وكلما شعَر الواحد بشيء من التعب والمشقة المحتمَلة صلَّى على الكرسي، ولو قُدِّرَ ومُنعت الكراسيُّ من المساجد لرأيتَ الكثيرينَ منهم يُصلُّون كالأصحاء، سيما أن الصلاة اليوم لا تأخذ عشر دقائق.

فتصوَّرْ معي كم من المصلين أخلُّوا بصلاتهم وتساهلوا فيها!

والخلاصة:-

١) أن الصلاة على الكرسي أشبه بالصلاة على الراحلة ٠

٢) أن ضابط المشقَّة التي تَسقُط من خلالها الأركانُ يحصل بأحد الأمرين:

أ) ذهاب الخشوع والطمأنينة بسبب هذه المشقة والمرض ٠

ب) أن يشعر المصلي بزيادة في المرض أو تأخُّر الشفاء.

فإذا حصَل له أحدُ هذين الأمرين أو كلاهما سقَط عنه الركنُ الذى يجد منه المشقةَ.

٣) أن الأصل في صلاة المعذور أن يصلي قاعدًا على الأرض، سواء كان متربعًا أو مفترِشًا، وهذا يساعده على تطبيق السُّنَّة، ويُعِينُه على السجود الذى هو أعظمُ حالٍ للمصلي، ويكون فيه أقربَ إلى الله تعالى، ولأن السجودَ عمادُ الصلاة، وهو أفضل من جنس القيام.

والقعودُ على الأرضِ أكثرُ راحةً وأبلغُ في الخشوع والطمأنينة، ويستطيع أن يركع وهو متربِّع، فإذا أراد السجودَ ثنَى رِجليه، كما يجلس في الصلاة، ثم يسجد ويجلس بين

www.alukah.net
شبكة الألوكة



السجدتين، ويجلس للتشهد، فهو بهذا يأتي بأكثر الأركان كما هي، بعكس ما لو صلى على الكرسي.

٤) أن الصلاة على الكرسي تُحدِث خللًا في الصفوف، سواء تقدَّم على الصف أو تأخَّر، فتجد المصلي على الكرسي متقدمًا بصدره، وربما جسده كاملًا على الصف، وإن تأخَّر آذى مَنْ وراءه، وهذا كلُّه مخالِف للشريعة، وفيه أذيةٌ، ونبيُّنا ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وجوهكم»(١). واختلافُ الوجوهِ في الحديث مرادُه وقوعُ العداوة والاختلاف.

٥) أن انتشار ظاهرة الصلاة على الكراسي هو تقليد العامة بعضهم بعضًا، وزيادة في الراحة وعدم تحمُّل المشقة في أداء أعظم الأركان وهو الصلاة، فقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلينِ حتى يُقام في الصلاة، وليس: حتى يجلس في الصلاة، ولذلك آباؤنا وأجدادنا إلى عهد قريب ما كانوا يعرفون الصلاةَ على الكرسي، وقد بلغوا الثمانين والتسعين، وأما اليوم فصاحب الخمسين والستين إذا شعر بأدنى تعب أو مشقَّة صلى على الكرسي دونَ مراعاة ومبالاة وتعظيم لشأن هذه الصلاة.

٦) أن حديثي منصبّ على صلاة الفريضة فقط، أمَّا النوافل فليست محلَّ نِقاش.

٧) أن الصلاة على الكرسي تكون في أضيق الحدود، وليست لكل أحد؛ فذلك الذي خارت قواه وضعفت ولا يستطيع القيامَ ولا الجلوس مثل مرض الشلل شفاهم اللهُ، وأهل هشاشة العظام والذين يعجزون عن القيام والقعود على الأرض، ففي حقهم الصلاة على الكرسي شرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٨) كلامي حول هذه المسألة ليس تشددًا وتضييقًا على الناس، ولكنه من باب بيان الحُكم، وأَخْذ أمور الصلاة بقوة، وعدم طاعة الهوى ورغبات النفس، وأن تكون هذه المساجد مُصانةً عن كل ما يُفسِد صلاةَ المرء.

نسأل الله أن يوفقنا جميعًا لهداه، وعمل كل ما يرضاه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

كتبه/ حسين محمد شامر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات

شبكة الألوكة - قسم الكتب